3.JPG

او الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة
لا يستحب شيء منه عند ائمة الدين وما يفعله اهل البدع فيه من المناحة
والندب والمآتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو ايضا من اعظم البدع والمنكرات
وكل بدعة ضلالة هذا وهذا وان كان بعض البدع اغلظ من بعض والخلاف
في كسوة الحيطان اذا لم يكن حريرا او ذهبا فاما الحرير والذهب فيحرم كما
٧ ستر الحرير والذهب على الرجال واما الحيطان والابواب التي يشترك
فيها الرجال والنساء ينبغي ان تكون كاللتي للرجال واما الحيطان
والابواب التي تختص بالمراة ففي كونها ستورة وكسوتها كمن شبهها نظر اذ ليس
هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الامير لا سيما
ان كانت خزا او مغصوبة ورخص ابو محمد في ستر الحيطان لحاجة من وقاية
حر او برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى كلام الامام
احمد ويكره تعليق الستور في الدهليز لغير حاجة فان ماذا وعلى الجدار
ثوب شرف وهل يرتقي الى التحريم فيه نظر قال المروذي سالت ابا عبد الله
عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون يقسم عليهم وقال في رواية
اسحق بن هاني لا يعجبني انتهاب الجوز ان يؤكل منه والسكر كذلك
قال القاضي يكره الاكل مما التقط من النثار سواء اخذه او اخذه
ممن اخذه وقول الامام احمد هذه نهبة يقتضي التحريم وهو
قوي واما الرخصة المحضة فبعيد جدا ويكره الاكل والشرب قائما
لغير حاجة ويكره القراءة فيما جرت العادة بتناوله افرادا واختلف
واختلف كلام ابي العباس في اكل الانسان حتى يتخم هل يكره او
يحرم وجزم ابو العباس في موضع اخر بتحريم الاسراف وفسره بمجاوزة
الحد ويقول عند الاكل بسم الله فان زاد الرحمن الرحيم كان حسنا فانه اكمل
بخلاف الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب ويأكل الانسان من بيت

يحرم

والحيطان والابواب التي يشترك فيها

على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من ابواب الخشب ونحوها وكذا الكلة الستور

Copyright © King Saud University